

Distr.: General
19 April 2006
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الخامسة والثلاثون

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت*

١٥ أيار/مايو - ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

مذكرة من الأمانة العامة**

المحتويات

الفقرات الصفحة

٣	١	أولا - مقدمة
٣	٢٣-٢	ثانيا - التطورات التي شهدتها نظام حقوق الإنسان
٣	٧-٢	ألف - الجمعية العامة
٥	١٢-٨	باء - لجنة وضع المرأة
٦	١٣	جيم - لجنة حقوق الإنسان

* CEDAW/C/2006/II/1.

** قدمت هذه المذكرة في وقت متأخر لتزويد اللجنة بالمعلومات الأحدث.



		دال - متابعة الاجتماع الرابع المشترك بين اللجان والاجتماع السابع عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان والتحضير للاجتماعات المقبلة
٦	٢٠-١٤	
		هاء - مقترحات الإصلاح المتعلقة بالهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان
٨	٢٢-٢١	
		واو - الاجتماع الخامس غير الرسمي للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
٨	٢٣	
		ثالثا - التقارير التي تنتظر فيها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الدورات المقبلة
٩	٢٨-٢٤	
		رابعا - الأنشطة التي تضطلع بها الأمانة العامة لدعم تنفيذ الاتفاقية
١٠	٣٣-٢٩	
		خامسا - المسائل الأخرى
١١	٣٥-٣٤	
		دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة
١١		
		المرفقات
		الأول - الدول التي لم تصدق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو لم تنضم إليه . . .
١٢		
		الثاني - الدول الأطراف التي قدّمت تقاريرها ولم تنظر فيها اللجنة حتى ١٨ نيسان/ أبريل ٢٠٠٦
١٣		

أولا - مقدمة

١ - يتضمن هذا التقرير معلومات تتصل بعمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. ويقدم الفرع الثاني معلومات عن التطورات التي شهدتها نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومن بينها معلومات عن عمل الجمعية العامة ولجنة وضع المرأة، ولجنة حقوق الإنسان، والمقترحات التي قدمها الأمين العام لإصلاح الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. ويعرض الفرع الثالث معلومات عن التقارير التي تنتظر فيها اللجنة في دورات مقبلة. ويرد في الفرع الرابع موجز للأنشطة التي تضطلع بها الأمانة العامة دعماً لتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها. ويغطي الفرع الخامس مسائل أخرى.

ثانيا - التطورات التي شهدتها نظام حقوق الإنسان

ألف - الجمعية العامة

٢ - اتخذت الجمعية العامة في دورتها الستين المعقودة في عام ٢٠٠٥ عدة قرارات تتصل بعمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، منها قرارات تتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبالعنف ضد العاملات المهاجرات، كما اعتمدت دراسة متعمقة عن العنف ضد المرأة. وقد قدمت بعض المعلومات التالية شفهيًا إلى اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين.

٣ - لاحظت الجمعية العامة، في قرارها ٢٣٠/٦٠ المتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مقرر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ٣٣/أولا، الذي طلبت فيه اللجنة تمديد فترة اجتماعها^(١). وأذنت الجمعية العامة للجنة بعقد ثلاث دورات سنوية مدة كل منها ثلاثة أسابيع، على أن يجتمع فريق عامل لمدة أسبوع قبل كل دورة، كتدبير مؤقت اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وواصلت الجمعية العامة الإذن بعقد دورتين سنويتين للفريق العامل المعني بالاتصالات في إطار البروتوكول الاختياري للاتفاقية. كما أذنت الجمعية العامة للجنة بالاجتماع على أساس استثنائي ومؤقت في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧، لمدة أقصاها سبعة أيام، في إطار أفرقة عاملة تعقد بالتوازي خلال دورتها السنوية الثالثة (تموز/يوليه - آب/أغسطس) في عام ٢٠٠٦، ودورتها السنويتين الأولى (كانون الثاني/يناير) والثالثة (تموز/يوليه - آب/أغسطس) في عام ٢٠٠٧، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل، وذلك من أجل النظر في التقارير المقدمة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية.

٤ - وشددت الجمعية العامة، في قرارها ١٣٩/٦٠ المتعلق بالعنف ضد العاملات المهاجرات، على أهمية الدور الذي تضطلع به هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات في رصد تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان، في حدود ولاية كل منها، لدى التصدي لمشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات. وشجعت الجمعية العامة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على النظر في وضع توصية عامة بشأن حالة العاملات المهاجرات، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين التي ستعقد في عام ٢٠٠٧، عن مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات وعن تنفيذ القرار.

٥ - وفي القرار ١٣٦/٦٠ المتعلق بالدراسة المتعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، رحبت الجمعية العامة بالأعمال التي اتخذت حتى الآن، وأكدت أهمية التعاون الوثيق مع جهات هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات، ولا سيما اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. ومددت الجمعية العامة الموعد النهائي لتقديم هذه الدراسة إلى دورتها الحادية والستين التي ستعقد في عام ٢٠٠٦.

٦ - وفي ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، اتخذت الجمعية العامة القرار ٢٥١/٦٠ الذي أنشأت بموجبه مجلس حقوق الإنسان بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة. ووفقاً للقرار، ستُنطق بالمجلس، في جملة أمور، مسؤولية تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة. وعلى المجلس معالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات الجسيمة والمنهجية، وتقديم توصيات بشأنها، وتعزيز التنسيق الفعال بشأن حقوق الإنسان وتعميم مراعاتها داخل منظومة الأمم المتحدة.

٧ - كما أشار القرار إلى أن مجلس حقوق الإنسان سيتألف من ٤٧ دولة من الدول الأعضاء تنتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة بالاقتراع السري المباشر وبشكل فردي. وتستند عضويته إلى التوزيع الجغرافي العادل ويفتح باب العضوية أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ويتوقع من الأعضاء المنتخبين في المجلس أن يتحلوا بأعلى المعايير في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأن يتعاونوا مع المجلس تعاوناً كاملاً ويخضعوا للاستعراض بموجب آلية الاستعراض الدوري الشامل خلال فترة عضويتهم. وسيجتمع المجلس بانتظام طوال العام، ويعقد ما لا يقل عن ثلاث دورات في السنة، بينها دورة رئيسية، تمتد لفترة لا تقل مدتها عن ١٠ أسابيع، ويجوز له عقد دورات استثنائية، عند الاقتضاء، بناء على طلب من أحد أعضاء المجلس، يحظى بتأييد ثلث أعضاء المجلس. وأوصت الجمعية العامة في القرار نفسه

بأن يطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى لجنة حقوق الإنسان اختتام أعمالها في دورتها الثانية والستين، وبأن يقوم بإلغاء اللجنة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. ووفقاً للقرار، من المقرر أن يجري انتخاب الأعضاء الجدد في المجلس في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٦؛ وأن تعقد الجلسة الأولى للمجلس في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

باء - لجنة وضع المرأة

٨ - عقدت الدورة الخمسون للجنة وضع المرأة في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، واتخذت ما مجموعه ستة قرارات. وقد دعت اللجنة، في قرارها ٣/٥٠ المتعلق باستصواب تعيين مقرر خاص معني بالقوانين التي تميز ضد المرأة، الأمين العام إلى إطلاع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والهيئات الأخرى المعنية المنشأة بمعاهدات، على تقريره (E/CN.6/2006/8)، بغية استطلاع آرائها بشأن الطرق والوسائل التي يمكنها أن تكمل على أفضل وجه عمل الآليات الحالية وتعزيز قدرة اللجنة فيما يخص القوانين التمييزية. وقد وافقت اللجنة على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين. واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مدعوة إلى أن تقدم، في دورتها الخامسة والثلاثين، آراءها وفقاً لطلب لجنة وضع المرأة.

٩ - وأشار قرار لجنة وضع المرأة المتعلق بمستقبل تنظيم وطرائق عمل اللجنة^(٢) الذي سيعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى كل من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

١٠ - واعتمدت لجنة وضع المرأة استنتاجات متفقا عليها تتعلق بموضوعين: "تحسين مشاركة المرأة في التنمية: هئية بيئة تمكينية لتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، مع مراعاة أمور منها ميادين التعليم والصحة والعمل"، و "مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في عمليات صنع القرار على جميع المستويات". في كلا الاستنتاجين المتفق عليهما، دعت لجنة وضع المرأة الدول الأطراف إلى أن تمثل تماماً لالتزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري، وأن تأخذ في الاعتبار التعليقات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وكذلك توصياتها العامة.

١١ - وفي الاستنتاجات المتفق عليها بشأن "تحسين مشاركة المرأة في التنمية: هئية بيئة تمكينية لتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، مع مراعاة أمور منها ميادين التعليم والصحة والعمل"، دعت لجنة وضع المرأة الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية إلى النظر في التوقيع على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية والتصديق عليه والانضمام إليه، إن لم تكن قد فعلت ذلك.

١٢ - في الاستنتاجات المتفق عليها بشأن "مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في عمليات صنع القرار على جميع المستويات"، حثت لجنة وضع المرأة الدول الأطراف على الحد من مدى أي تحفظات تسجلها على الاتفاقية، وأن تتوخى الدقة والاقتضاب قدر الإمكان في صياغة هذه التحفظات، وأن تكفل عدم تعارض أي تحفظات مع هدف الاتفاقية ومقصدتها، وأن تراجع تحفظاتها بانتظام بغية سحبها، وأن تسحب التحفظات التي تتعارض مع هدف الاتفاقية ومقصدتها. وعلاوة على ذلك، دعت اللجنة الدول الأعضاء إلى النظر في التصديق على الصكوك ذات الصلة بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الكاملة للنساء والفتيات، وخاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتنفيذها، وشجعت على نشر التقارير الدورية الوطنية المقدمة إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

جيم - لجنة حقوق الإنسان

١٣ - بينما كانت المفاوضات تجري في الجمعية العامة بشأن إنشاء مجلس حقوق الإنسان، اقتضت الدورة الثانية والستون للجنة حقوق الإنسان على اتخاذ قرار إجرائي بشأن إنهاء أعمالها. وأشارت في ذلك القرار إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ (انظر الفقرتين ٦ و ٧ أعلاه) الذي قررت الجمعية العامة فيه إنشاء مجلس حقوق الإنسان، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٦، وأحالت وفقا لذلك جميع التقارير إلى مجلس حقوق الإنسان من أجل المزيد من النظر فيها في أول دورة له في حزيران/يونيه ٢٠٠٦. كما عبرت لجنة وضع المرأة عن تقديرها لجميع من ساهم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها خلال السنوات الستين من وجودها، ثم اختتمت أعمالها وفقا لقرار الجمعية العامة وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المذكورين أعلاه.

دال - متابعة الاجتماع الرابع المشترك بين اللجان والاجتماع السابع عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان والتحضير للاجتماعات المقبلة

١٤ - نظرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الرابعة والثلاثين في العديد من نقاط الاتفاق والتوصيات المنبثقة من تلك الاجتماعات، تحضيرا للمشاركة في الاجتماعات المقبلة المقرر إجراؤها في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في جنيف. واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مدعوة إلى النظر في القضايا المتعلقة، الموجزة أدناه، في دورتها الخامسة والثلاثين.

١٥ - عينت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة هُنّا بيّات شوب - شيلينغ للمشاركة في عمل فريق عامل فني مشترك بين اللجان يضم سبعة أعضاء، عضو من كل هيئة منشأة بموجب معاهدات، وذلك متابعة للنقاط التي أُنْفِق عليها في الاجتماع الرابع المشترك بين اللجان والاجتماع السابع عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٥^(٣)، ولدراسة المقترحات الداعية إلى مواءمة المبادئ التوجيهية المنسقة لإعداد التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية لإعداد وثيقة أساسية موحدة موسعة وتقارير مخصصة لوثائق بعينها^(٤). وقد اجتمع الفريق العامل، الذي أُسندت إليه مهمة وضع الصيغة النهائية لمسودة المبادئ التوجيهية المنسقة لكي تنظر فيها وتعتمدها كل لجنة من اللجان في نهاية الأمر، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وانتُخبت السيدة شوب - شيلينغ رئيسة للفريق.

١٦ - وخلال الدورة الرابعة والثلاثين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، أطلعت السيدة شوب - شيلينغ اللجنة على نتائج اجتماع الفريق العامل الفني، وأشارت إلى التقدم الذي أحرزه الفريق وسلطت الضوء على القضايا المعلقة. وقد اجتمع الفريق مجدداً في شباط/فبراير ٢٠٠٦. ووفقاً لقرار اتخذته اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين، من المقرر أن تناقش هذه المسألة في الاجتماع غير الرسمي للجنة المعقود في برلين في الفترة من ٢ و ٤ أيار/مايو ٢٠٠٦ (انظر أيضاً الفقرة ٢٣ أدناه).

١٧ - كما أوصى المشاركون في الاجتماع الرابع المشترك بين اللجان بأن يتم النظر في مسألة توحيد المصطلحات (انظر HRI/MC/2005/2 و Corr.1، المرفق) من قبل كل لجنة خلال السنة وأن تحضر الأمانة العامة ورقة، بناء على التعليقات الواردة، تحتوي على مقترحات منقحة للنظر فيها في الاجتماع الخامس المشترك بين اللجان. واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مدعوة للنظر في المسألة بغية تقديم المقترحات إلى الاجتماع الخامس المشترك بين اللجان.

١٨ - وأشار المشاركون في الاجتماع الرابع المشترك بين اللجان إلى توصية الاجتماع السادس عشر للرؤساء المتعلق بأساليب مشاركة المنظمات غير الحكومية في الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وأوصوا بأن توضع هذه المسألة على جدول أعمال الاجتماع الخامس المشترك بين اللجان.

١٩ - كما أوصى المشاركون في الاجتماع الرابع المشترك بين اللجان بأن ينظر الاجتماع الخامس المشترك بين اللجان في وضع معايير منسقة لمشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في دورات هيئات المعاهدات من أجل تعزيز نوعية المعلومات المقدمة إلى هيئات

المعاهدات. وقد ناقشت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة هذه القضية في دورتها الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين.

٢٠ - وأوصى المشاركون في الاجتماع الرابع المشترك بين اللجان بأن يعقد فريق عامل، مؤلف من عضو من كل لجنة، في أوائل عام ٢٠٠٦ للنظر في نسخة مستكملة من التقرير بشأن التحفظات الذي أعدته الأمانة العامة (HRI/MC/2005/5) ولتقديم تقرير إلى الاجتماع القادم المشترك بين اللجان. وقد عينت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة السيد سيس فليينترمان للمشاركة في هذا الفريق، مع السيدة باتن للمساندة. ومن المقرر أن يعقد الاجتماع في ٨ و ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

هاء - مقترحات الإصلاح المتعلقة بالهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

٢١ - اجتمعت المفوضة السامية لحقوق الإنسان بأعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أثناء دورتها الرابعة والثلاثين التي انعقدت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، لمناقشة المقترحات المتعلقة بالهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان الواردة في خطة عمل المفوضة السامية (A/59/2005/Add.3). وبناء على ذلك التبادل للآراء، كتبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى المفوضة السامية وإلى الأمين العام، كما ضمنت في تقريرها مقروراً يعبر عن رأيها القائل بأنه لن يتخذ أي قرار في ذلك الوقت بشأن مسألة احتمال نقل اللجنة وأمانتها. وبدلاً من ذلك، أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقوة القيام بالمزيد من التفكير عندما تتوافر تفاصيل مقترحات الإصلاح وأن تؤخذ مدخالاتها الخاصة في الاعتبار في عملية صنع القرار.

٢٢ - وفي آذار/مارس ٢٠٠٦، أصدر مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان ورقة مفاهيم بشأن إنشاء هيئة دائمة موحدة للمعاهدات^(٩)، يتم النظر فيها خلال الاجتماع الخامس المشترك بين اللجان (١٩-٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦)، والاجتماع الثامن عشر للرؤساء (٢٢-٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦) وفي اجتماع حكومي دولي سيعقد لاحقاً خلال عام ٢٠٠٦. ويتوقع من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن تجري مناقشة بشأن ورقة المفاهيم في اجتماعها الخامس غير الرسمي المعقود في برلين في الفترة من ٢ إلى ٤ أيار/مايو ٢٠٠٦.

واو - الاجتماع الخامس غير الرسمي للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

٢٣ - ستعقد اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بناء على دعوة من الحكومة الألمانية، اجتماعاً غير رسمي في برلين لإحياء الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للجنة. وقد

اتفقت اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين على أن الاجتماع غير الرسمي سيوفر الفرصة للنظر في مسألة أساليب عملها، وخاصة نظرها في التقارير الدورية للدول الأطراف في إطار أفرقة عاملة متوازية من أجل دورتها السادسة والثلاثين والدورات المقبلة. كما اتفقت اللجنة على أن تشمل بنظرها جوانب تقترن بإصلاح الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان وأن تناقش عددا من مشاريع التوصيات العامة. وقد أعدت الأمانة العامة ورقة معلومات أساسية لدعم اللجنة في مداولاتها. وستكون اللجنة مدعوة إلى اتخاذ إجراء يتعلق بالاتفاقات التي تم الوصول إليها في الاجتماع غير الرسمي.

ثالثا - التقارير التي تنتظر فيها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الدورات المقبلة

٢٤ - سيتسنى لجميع الدول الأطراف التي اختارتها اللجنة لعرض تقاريرها في الدورة الخامسة والثلاثين التي ستعقد في الفترة من ١٥ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ عرض تقاريرها.

٢٥ - واقترحت اللجنة أن تنظر في دورتها السادسة والثلاثين، التي ستعقد في الفترة من ٧ إلى ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦، في تقارير الدول الأطراف التالية: التقارير الدورية الأولى والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس للرأس الأخضر^(٦)، التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الثاني والثالث لجورجيا^(٧)، والتقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الثاني والثالث لجمهورية مولدوفا^(٨)، والتقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الثاني والثالث لأوزبكستان^(٩)، والتقرير الدوري الثالث للجمهورية التشيكية^(١٠)، والتقرير الجامع للتقارير الدورية الثالث والرابع والخامس لموريشيوس^(١١)، والتقرير الجامع للتقارير الدورية الثالث والرابع والخامس لغانا^(١٢)، والتقرير الدوري الرابع لشيلي^(١٣)، والتقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الرابع والخامس لجمهورية الكونغو الديمقراطية^(١٤)، والتقرير الدوري الخامس لجامايكا^(١٥)، والتقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الخامس والسادس للصين^(١٦)، والتقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الخامس والسادس للفلبين^(١٧)، والتقرير الدوري السادس لكوبا^(١٨)، والتقرير الدوري السادس للدانمرك^(١٩)، والتقرير الدوري السادس للمكسيك^(٢٠).

٢٦ - كما دعت اللجنة ١٥ دولة إلى تقديم تقاريرها في الدورة السابعة والثلاثين (كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧) والدورة الثامنة والثلاثين (أيار/مايو ٢٠٠٧). ومن المقرر أن يقوم الفريق العامل لما قبل الدورة التابع للجنة، الذي سيجتمع في الفترة من ٣١ تموز/يوليه إلى ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، بإعداد قوائم القضايا والمسائل لهذه الدول.

- ٢٧ - ويسترعى انتباه اللجنة إلى المرفق الثاني للتقرير الحالي، الذي يقدم استعراضا عاما للتقارير المتاحة ومواعيد نظر اللجنة فيها قبل ذلك، حسب الاقتضاء.
- ٢٨ - أشارت إحدى الدول الأطراف، وهي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إلى أن تقديمها لتقريرها الدوري الثاني قبل آذار/مارس ٢٠٠٦، كما طلبت اللجنة في تعليقاتها الختامية المعتمدة في دورتها الثالثة والثلاثين، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٥، لن يكون ممكنا بسبب قصر الفترة الزمنية للتحضير. وأشارت إلى أن تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث سيقدم في عام ٢٠١٠.

رابعاً - الأنشطة التي تضطلع بها الأمانة العامة لدعم تنفيذ الاتفاقية

- ٢٩ - واصلت المستشارة الخاصة للأمين العام بشأن المسائل الجنسانية والنهوض بالمرأة ومديرة شعبة النهوض بالمرأة جهودهما الرامية إلى تشجيع التصديق العالمي على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وقبول بروتوكولها الاختياري والتعديل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية. فهذه الجوانب تعالجها بانتظام المستشارة الخاصة، ومديرة وموظفو الشعبة في الاجتماعات والإحاطات التي تعقد مع ممثلي الدول الأطراف، وكيانات منظومة الأمم المتحدة، ومنظمات المجتمع المدني في حلقات العمل التدريبية وغيرها من الأنشطة الإرشادية. لقد ظل التعاون والتضامن عنصريين هامين في خطة العمل المشتركة للشعبة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان^(٢١).
- ٣٠ - في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وبتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، عقدت الشعبة حلقة عمل دون إقليمية لمتابعة التعليقات/الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري ضد المرأة في القاهرة. وقد هدفت حلقة العمل هذه، التي استضافها المجلس الوطني للمرأة، إلى بناء قدرات ممثلي الحكومات وممثلي المؤسسات والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان على متابعة وتنفيذ التعليقات والملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة القضاء على التمييز العنصري. وقد حضر حلقة العمل ٥٠ مشاركا من بلدان منطقة شمال أفريقيا الستة: (تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، ومصر، والمغرب، وموريتانيا)، ومن بين الحضور مسؤولون حكوميون وأعضاء في السلطة القضائية، وممثلون عن مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمنظمات غير الحكومية الوطنية، ودول الجامعة العربية، ووكالات الأمم المتحدة. وقد قام ثلاثة خبراء من اللجنة بدور الميسرين في حلقة العمل.

٣١ - وفي آذار/مارس ٢٠٠٦، حضر أحد موظفي الشعبة حلقة عمل عقدتها في صوفيا منظمات غير حكومية، من أجل تدريب المحامين من أوروبا الوسطى والشرقية (ألبانيا وأوكرانيا وبلغاريا والبوسنة والمهرسك وبولندا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ورومانيا وسلوفاكيا وكرواتيا وهنغاريا) على استخدام البروتوكولات الاختيارية للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة.

٣٢ - وواصلت الشعبة، بالاشتراك مع المعهد الهولندي لحقوق الإنسان التابع لجامعة أوترخت، التحضير لإصدار دليل عن تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري. والدليل هو أداة للدعوة إلى بناء قدرات الدول الأطراف على تعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقية وصياغة تقاريرها الأولية والدورية. وفصول الدليل هي الآن في المراحل النهائية من التحضير.

٣٣ - وستواصل الشعبة جهودها وتوسيع أنشطتها لدعم بلدان خرجت لتوها من صراعات على تنفيذ الاتفاقية، بالاعتماد على تبرع قدمته حكومتا أيرلندا والنرويج. ومن أجل الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨، تخطط الشعبة لتركيز دعمها على أفغانستان وتيمور - ليشتي وسيراليون وليبيريا. وسيتخذ برنامج التعاون الفني الخاص بالشعبة في البلدان التي خرجت لتوها من صراعات شكل الدعم المتواصل والمستدام على مراحل متعددة، وهذا سيشمل مشاورات رفيعة المستوى ووضع توصيات شاملة للأعمال ذات الأولوية وتقديم التدريب من أجل تنفيذ أكثر فعالية للاتفاقية.

خامسا - المسائل الأخرى

دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة

٣٤ - واصلت الشعبة إعداد الدراسة المتعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها ١٨٥/٥٨، والتي ستقدم إلى دورتها الحادية والستين. وقد نظمت الشعبة حوارا بين أصحاب المصلحة المتعددين بشأن العنف ضد المرأة بالاشتراك مع الدورة الخمسين للجنة وضع المرأة. وقد ركز الحوار على التعاون بين الحكومات والمجتمع المدني في معالجة العنف المنزلي والاتجار بالنساء والفتيات. وشارك خبيران من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة كمناقشين في الحوار.

٣٥ - ستنفذ الشعبة مناقشات أفرقة وفعاليات أخرى بشأن العنف ضد المرأة، وكذلك الدراسة خلال الربع الثاني من عام ٢٠٠٦، بما في ذلك فعاليات هامشية جنباً إلى جنب مع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.

المرفق الأول

الدول التي لم تصدق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو لم تنضم إليها

أفريقيا

الصومال

السودان

منطقة آسيا والمحيط الهادئ

بروني دار السلام

إيران (جمهورية - الإسلامية)

ناورو

بالاو

قطر

تونغا

أوروبا الغربية ودول أخرى

الكرسي الرسولي

الولايات المتحدة الأمريكية

المرفق الثاني

الدول الأطراف التي قدمت تقاريرها ولم تنظر فيها اللجنة حتى
٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦*

التقارير الأولية

الدولة الطرف (التقرير)	موعد التقدم	تاريخ الاستلام
باكستان (٣-١) (د.أ)	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥
الجمهورية العربية السورية (١) (د.ج)	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥
الرأس الأخضر (٦-١) (د.أ)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
موريتانيا (١) (د.ج)	٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	١١ أيار/مايو ٢٠٠٥
موزامبيق (٢-١) (د.ج)	٢١ أيار/مايو ١٩٩٨	٥ أيار/مايو ٢٠٠٥
النيجر (٢-١) (د.ج)	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥
طاجيكستان (٣-١) (د.ب)	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٥ أيار/مايو ٢٠٠٥
فانواتو (٣-١) (ج)	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	٢ آذار/مارس ٢٠٠٥

التقارير الدورية

الدولة الطرف (التقرير)	موعد التقدم	تاريخ الاستلام	تم النظر فيه سابقا في	التقرير السابق (التقارير)
النمسا (٦) (د.ب)	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	الدورة ٢٣، ٢٠٠٠	٣-٤ و ٥
أذربيجان (٣-٢) (د.ب)	٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠	٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	الدورة ١٨، ١٩٩٨	الأولي
بليز (٤-٣) (د)	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩	٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥	الدورة ٢١، ١٩٩٩	٢-١
بوليفيا (٤-٢) (د)	٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	الدورة ١٤، ١٩٩٥	١
البرازيل (٦) (د)	٢ آذار/مارس ٢٠٠٥	١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥	الدورة ٢٩، ٢٠٠٣	٥-١
شيلي (٤) (د)	٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤	الدورة ٢١، ١٩٩٩	٣
الصين (٦-٥) (د.أ)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤	الدورة ٢٠، ١٩٩٩	٣-٤ والإضافتان ١ و ٢
كولومبيا (٦-٥) (د.ب)	١٨ شباط/فبراير ١٩٩٩	٦ آذار/مارس ٢٠٠٥	الدورة ٢٠، ١٩٩٩	٤
كوبا (٦-٥) (أ)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	الدورة ٢٣، ٢٠٠٠	٤
الجمهورية التشيكية (٣) (د.أ)	٢٤ آذار/مارس ٢٠٠١	٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٤	الدورة الاستثنائية، ٢٠٠٢	٢

* لا تشمل القائمة الدول الأطراف التي ستنظر اللجنة في تقاريرها في دورتها الخامسة والثلاثين.

التقرير السابق (التقارير

الدولة الطرف (التقرير)	موعد التقدم	تاريخ الاستلام	تم النظر فيه سابقا في	السابقة
جمهورية الكونغو الديمقراطية (٤-٥) ^(د١)	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٤	١٩٩٩	الدورة ٢٢، ٢٠٠٠	١ و ٢، والإضافتان ١ و ٣
الدانمرك (٦) ^(د١)	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤	الدورة ٢٧، ٢٠٠٢	٤ و ٥، والإضافة ١
إستونيا (٤) ^(د٢)	٢٠ تشرين ٢٠ تشرين ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	الدورة ٢٦، ٢٠٠٢	٣-١
فنلندا (٥) ^(د٢)	٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤	٢٠٠٣	الدورة ٢٤، ٢٠٠١	٣ و ٤
فرنسا (٦)	١٣ كانون الثاني/يناير ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦	٢٠٠٥	الدورة ٢٩، ٢٠٠٣	٣ و ٤
جورجيا (٣-٢) ^(د١)	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	١٩٩٩	الدورة ٢١، ١٩٩٩	الأولي والإضافة ١ والإضافة ١/التصويب ١
غانا (٥-٣) ^(د١)	١ شباط/فبراير ١٩٩٥	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥	الدورة ١١، ١٩٩٢	٢-١
اليونان (٦) ^(د١)	٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	الدورة الاستثنائية، ٢٠٠٢	٥-٤
غينيا (٤-٦) ^(د٢)	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥	الدورة ٢٥، ٢٠٠١	٣-١
هندوراس (٤-٦)	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦	٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	الدورة ١١، ١٩٩٢	٣
أيسلندا (٥) ^(د٢)	١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	الدورة ٢٦، ٢٠٠٢	٤-٣
الهند (٣-٢) ^(د٢)	٨ آب/أغسطس ١٩٩٨	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	الدورة ٢٢، ٢٠٠٠	الأولي
إندونيسيا (٤-٥) ^(د٢)	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	١٩٩٧	الدورة ١٨، ١٩٩٨	٣-٢
إسرائيل (٤) ^(د٢)	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	٢٠٠٤	الدورة ٣٣، ٢٠٠٥	٣
جامايكا (٥) ^(د١)	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤	٢٠٠١	الدورة ٢٤، ٢٠٠١	٤-٢
الأردن	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	الدورة ٢٢، ٢٠٠٠	٢
كازاخستان (٢) ^(د٢)	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٣ آذار/مارس ٢٠٠٥	الدورة ٢٤، ٢٠٠١	الأولي
كينيا (٥-٦)	٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦	الدورة ٢٨، ٢٠٠٣	٤-٣
الجمهورية العربية الليبية (٢) ^(د٢)	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	الدورة ١٣، ١٩٩٤	الأولي والإضافة ١
ليختنشتاين (٢) ^(د٢)	٢١ كانون الثاني/يناير ٦ شباط/فبراير ٢٠٠١	٢٠٠١	الدورة ٢٠، ١٩٩٩	الأولي
ليتوانيا (٣) ^(د٢)	١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣	١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥	الدورة ٢٣، ٢٠٠٠	الأولي، ٢
لوكسمبورغ (٥)	٤ آذار/مارس ٢٠٠٦	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦	الدورة ٢٨، ٢٠٠٣	٤
ملديف (٣-٢) ^(د٢)	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥	الدورة ٢٤، ٢٠٠١	الأولي
موريشيوس (٥-٣) ^(د١)	٨ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	الدورة ١٤، ١٩٩٥	٢-١
المكسيك (٦) ^(د١)	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	الدورة الاستثنائية، ٢٠٠٢	٥

التقرير السابق (التقارير

الدولة الطرف (التقرير)	موعد التقديم	تاريخ الاستلام	تم النظر فيه سابقا في	السابقة
ناميبيا (٣-٢) (ب،د)	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥	٢٠٠٥	الدورة ١٧، ١٩٩٧	الأولي
هولندا (٤ و الإضافة ١) (ب،د)	٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤	٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	الدورة ٢٥، ٢٠٠١	٢ والإضافة ١ والإضافتين ٢ و ٣، والإضافة ١ والإضافة ٢
نيكاراغوا (٦) (ب،د)	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	٢٠٠٥	الدورة ٢٥، ٢٠٠١	٤ و ٥
بيرو (٦) (ب،د)	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤	٢٠٠٤	الدورة الاستثنائية، ٢٠٠٢	٥
الفلبين (٦-٥) (ب،د)	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤	الدورة ١٦، ١٩٩٧	٣ و ٤
بولندا (٤-٥ و ٦) (ب،د)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	الدورة ١٠، ١٩٩١	٢ و ٣
جمهورية كوريا (٥) (د)	٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢٠٠٣	الدورة ١٩، ١٩٩٨	٣ و ٤
جمهورية مولدوفا (٣-٢) (أ،د)	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٩	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	الدورة ٢٣، ٢٠٠٠	الأولي
سنغافورة (٣) (ب،د)	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	٢٠٠٤	الدورة ٢٥، ٢٠٠١	٢، الأولي
سورينام (٣) (ب،د)	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٢	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	الدورة ٢٧، ٢٠٠٢	٢-١
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٥) والإضافة ١ والإضافة ٢ (د)	٧ أيار/مايو ٢٠٠٣	٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣	الدورة ٢١، ١٩٩٩	٣ والإضافة ١ والإضافة ٢، والإضافة ١، والإضافة ٢، والإضافة ٣، والإضافة ٤
أوزبكستان (٣-٢) (أ،د)	١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠	١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	الدورة ٢٤، ٢٠٠١	الأولي
فيت نام (٦-٥) (د)	١٩ آذار/مارس ١٩٩٩	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	الدورة ٢٥، ٢٠٠١	٢ و ٣-٤

- (أ) اختير التقرير لتنظر فيه اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين، التي ستعقد في نيويورك في آب/أغسطس ٢٠٠٦.
- (ب) اختير التقرير لتنظر فيه اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين، التي ستعقد في نيويورك في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.
- (ج) اختير التقرير لتنظر فيه اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين، التي ستعقد في نيويورك في أيار/مايو ٢٠٠٧.
- (د) تُرجم التقرير واستُنسخ وأصبح متاحا بجميع اللغات الرسمية.

الحواشي

(١) انظر، (A/60/38) الجزء ٢، الفصل الأول.

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٧، (E/2006/27)، الفصل الأول،
باء، مشروع القرار الرابع.

(٣) .A/60/278

(٤) .HRI/MC/2005/3

(٥) .HRI/MC/2006/2

(٦) .CEDAW/C/CPV/1-6

(٧) .CEDAW/C/GEO/2-3

(٨) .CEDAW/C/MDA/2-3

(٩) .CEDAW/C/UZB/2-3

(١٠) .CEDAW/C/CZE/3

(١١) .CEDAW/C/MAR/3-5

(١٢) .CEDAW/C/GHA/3-5

(١٣) .CEDAW/C/CHI/4

(١٤) .CEDAW/C/COD/4-5

(١٥) .CEDAW/C/JAM/5

(١٦) CEDAW/C/CHN/5-6 و CEDAW/C/CHN/5-6/Add.1 و CEDAW/C/CHN/5-6/Add.2

(١٧) .CEDAW/C/CUB/5-6

(١٨) .CEDAW/C/PHI/5-6

(١٩) .CEDAW/C/DNK/6

(٢٠) .CEDAW/C/MEX/6

(٢١) انظر E/CN.4/2006/59-E/CN.6/2006/9